

## فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٨، الدورة الثانية

جنيف، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الذخائر العنقودية

### تطبيق القانون الإنساني الدولي على استعمال الذخائر العنقودية

#### اقتراحات للمناقشة

مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

١- تعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي أن تركز أساساً المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية يلحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على أحكام تتعلق باستعمال الذخائر العنقودية. وهو المجال الذي يمكن فيه أن يكون لنا أشد تأثير مباشر في الشواغل الإنسانية التي تسعى جميع الوفود إلى التطرق لها. وكما سبقت مناقشة ذلك في مناسبة أولية خلال المفاوضات في شهر كانون الثاني/يناير، ينبغي إدراج فرع بشأن الاستعمال يتضمن الأحكام الموضحة لمبادئ القانون الإنساني الدولي التي تنطبق بخاصة على استعمال الذخائر العنقودية.

٢- وثمة عنصران رئيسيان يُستمدان من المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي تعتبر الولايات المتحدة أنه ينبغي مراعاتهما في هذه المفاوضات - (١) حكم أو أكثر يغطي مبدأ التمييز في سياق الذخائر العنقودية المحدد، و(٢) حكم أو أكثر يبيّن مبدأ التناسب في سياق استعمال الذخائر العنقودية المحدد. وفيما يلي محاولة لتوضيح الأفكار التي قد نرغب في أن يتضمنها البروتوكول الذي سيتناول هذه القضايا، دون تقديم مشروع نص محدد يُنظر فيه في هذه المرحلة:

١٠٠ تتمتع الأطراف التي تخطط للقيام بهجوم أو تقرر ذلك عن استعمال الذخائر العنقودية التي يتوقع أن تتسبب في الظروف التي ستستعمل فيها، في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة أو المباشرة المنتظرة منه.

توضيح - من شأن حكم يتفق مع هذه الخطوط أن يوضع مبدأ التناسب القائم في سياق الذخائر العنقودية. وتوجد أحكام مماثلة في المادة ٣(٨)(ج) من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر

أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ والمادة ٥٧(٢) (أ) `٣` من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

٢٠ تعمل الأطراف التي تخطط للقيام بهجوم أو تقرر ذلك باستعمال الذخائر العنقودية على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

توضيح - من شأن حكم يتفق مع هذه الخطوط أن يوضّح مبدأ القانون الإنساني الدولي القائم على التمييز في سياق الذخائر العنقودية. ويستمد من المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. ويقصد بعبارة "الأهداف العسكرية" نفس المعنى الوارد في التعريف الذي تضمنته المادة ٥٢(٢) من البروتوكول الإضافي الأول. ويمكن أن يكون هذا التوضيح/المرجع صريحاً، إذا رأت الوفود فائدة في ذلك.

٣٠ يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، هدفاً لهجوم بالذخائر العنقودية.

توضيح - من شأن حكم يتفق مع هذه الخطوط أن يتناول فيها مبدأ التمييز القائم. ويُستمد من المادة ٢(١) من البروتوكول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد ورد أيضاً بصفته المادة ٣(١) من نص مشروع البروتوكول الألماني بشأن الذخائر العنقودية.

٤٠ لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية منفصلة ومميّزة بوضوح وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

توضيح - من شأن حكم يتفق مع هذه الخطوط أن يعزز المبدأ القائم على التمييز في سياق استعمال الذخائر العنقودية. ويستمد من المادة ٣(٩) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمادة ٥١(٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

٥٠ للحد من الضرر العرضي الذي يلحق بالسكان المدنيين أو بالأعيان المدنية الذي يمكن أن يحدث في إطار الشرعية نتيجة الاستعمال المشروع للذخائر العنقودية، لا يجوز للأطراف المتنازعة اتخاذ وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم درعاً لحماية نقاط أو مناطق معينة من العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية أو مداراة أو إعاقة العمليات العسكرية.

توضيح - من شأن حكم يتفق مع هذه الخطوط أن يعزز القاعدة التي تؤكد واجب امتناع الأطراف عن إقامة دروع بشرية. وتستمد هذه الصياغة من المادة ٥١(٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

٣- وربما أمكن تقديم توجيهات إضافية بشأن تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي في سياق استعمال الذخائر العنقودية عن طريق مادة أو مرفق يتضمن أفضل الممارسات. وقد يكون من المفيد، على سبيل المثال، تفصيل القضايا مثل قضية الاستهداف في حكم يتعلق بأفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن إدراج مبادئ القانون الإنساني الدولي المنطبقة على استعمال الذخائر العنقودية في بروتوكول لا يعني بأي حال من الأحوال الإخلال بالمبادئ الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تنطبق في سياق محدد. ويمكن توضيح النقطة في مشروع نص إذا رأَت الوفود فائدة في ذلك.

- - - - -